الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة

قرار تنظيمي رقم ٦٥/ ت

وزيـــر الصحـــة :

بناء على أحكام المرسوم رقم ٩٦٨ لعام ١٩٥٣ المتضمن نظام المشافي الخاصة.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٢ لعام ١٩٧٠ المتضمن مزاولة المهن الطبية
وعلى القرار التنظيمي رقم ٧٩/ت لعام ٢٠٠٤.
وعلى القرار التنظيمي رقم ٢/ت لعام ٢٠١٠ .
وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلـــــي :

مادة ١ ـ تصنف المشافي وفقا لجودة العمل الطبي وتنظيمه وأمان الإجراءات وشروط السلامة للمريض والمجتمع وبما يتوافق مع غاية الاستشفاء وهي الحصول على الرعاية الصحية النموذجية والآمنة وذلك باستعمال أربعة قواعد هي :

ا - رعايه المريض.
ب- سلامة وأمان المريض.
ج- التنظيم الإداري.
د- الخدمات المجتمعية.

مادة ٢ ـ تعتمد لكل قاعدة مجموعة معايير لاكتساب نقاط التصنيف على النحو التالي :

أولا		أ- معايير رعاية المريض.	النقاط
١		المباشرة بالرعاية	5
٢		استمرارية الرعاية	15
٣		حقوق المريض	45
٤		المختبرات	25
٥		الأشعة	20
٦		الرعاية التغذوية	15
٧		الرعاية المتعلقة بالألم	15
٨		العناية الخاصة بمرضى الطوارئ	30
٩		معايير تقييم المرضى	25

دمشق - المجتهد - وزارة الصحة مجمع الباسل التطبيقي - مديرية الشؤون القانونية
Tel Fax 2237112 Health - min @ net.sy

١٠		الحالات ذات الخطورة	15
١١		معايير التخدير والإنعاش	50
١٢		معايير الجراحة	50
١٣		الصيدلية واستعمال الدواء	55
١٤		استخدام الدم ومشتقاته	20
ثانيا:		ب - معايير السلامة وأمان المريض .	
١		تصميم المؤسسة .	90
٢		التطهير والتعقيم	40
٣		أمان المريض	50
٤		أمان الأفراد: المراجعين والعاملين	25
٥		السلامة البيئية.	50
٦		برنامج الصحة والسلامة المهنية .	15
٧		التحكم في انتشار العدوى.	80
ثالثا:		ج- معايير التنظيم الإداري.	
١		الإدارة العليا	5
٢		قيادة المؤسسة:	10
٣		نظام إدارة المعلومات	15
٤		إدارة السجلات الطبية	75
٥		إدارة الجودة	50
٦		طاقم الأطباء	10
٧		طاقم التمريض	25
٨		إدارة الموارد البشرية	30
٩		التعليم والتدريب المستمر	5
١٠		المطبخ (إدارة التغذية والإطعام)	25
١١		الفندقة (خدمات الغرف)	20
١٢		الغسيل.	15
١٣		الصيانة.	15
١٤		المكتبة.	5
١٥		وحدة الإحصاء.	5
١٦		الإدارة المالية.	20
رابعا:		د- معايير الخدمات المجتمعية.	
١		إشراك المجتمع.	1
٢		التعرف إلى المجتمع .	1
٣		معايير التوعية الصحية.	4
٤		التعاون مع الجهات ذات العلاقة بالصحة.	1
٥		الدراسات الميدانية والبحوث.	2
٦		برامج تعزيز الصحة.	1
٢٠١		مجموع المعايير	مجموع النقاط ١٠٧٥

دمشق - المجتهد - وزارة الصحة مجمع الباسل التعليمي - مديرية الشؤون القانونية
Tel Fax 2237112 Health - min @ net.sy

مادة ٣ ـ يستفاد من مجموع النقاط التي تنتج عن التقييم لتحديد التصنيف وفق ما يلي :
(٤٠٠) نقطة وما دون غير مؤهل، وتنذر المستشفى بالإغلاق ما لم تتلافى النقص الفني خلال ثلاثة أشهر.
من (٤٠١) إلى (٦٠٠) تصنف درجة رابعة .
من (٦٠١) إلى (٧٠٠) تصنف درجة ثالثة .
من (٧٠١) إلى (٨٠٠) تصنف درجة ثانية .
من (٨٠١) إلى (٩٠٠) تصنف درجة أولى .
أكثر من (٩٠٠) نقطة تصنف درجة ممتازة .

مادة ٤ ـ يعتبر التصنيف الوارد في القرار ٧٩/ت لعام ٢٠٠٤ متوافقاً مع تصنيف المادة ٣ من هذا القرار وذلك على النحو التالي :

القرار ٧٩/ت	المادة ٣ من قرار التصنيف
درجة ممتازة	درجة أولى وممتازة
درجة أولى	درجة ثانية وثالثة
درجة ثانية	درجة رابعة

مادة ٥ ـ تصدر وزارة الصحة دليلاً مساعداً لطريقة التقييم ويعمم على الجهات المعنية كما تنشره على موقعها الإلكتروني وتقوم إدارة كل مستشفى بتأهيل مؤسستها مستعينة بتلك التفاصيل أو مستعينة بالمؤسسات المتخصصة.

مادة ٦ ـ تصدر وزارة الصحة دليلاً للجان مراجعة معايير التصنيف و تتم دراسة المستشفى بموجبه .

مادة ٧ ـ تعتمد الوزارة بعض الشهادات الدولية للجودة ويمكن للمستشفى أن تحصل على أحداها لتستفيد منها في التصنيف.

مادة ٨ ـ تصدر إدارة المستشفى دليلاً يتضمن الهيكل التنظيمي والسياسات المتبعة لديها، يعتمد أثناء التصنيف وتحتفظ مديرية المشافي ومديرية الصحة المعنية بنسختين منه ويجب على كل من يعمل في المستشفى الإطلاع عليه.

مادة ٩ ـ تقوم لجان من دائرة المشافي في كل مديرية صحة معنية بالتقييم المطلوب وتتألف تلك اللجنة من رئيس دائرة المشافي أو من ينوب عنه رئيساً و عضوين أحدهما على الأقل طبيب مختص .

مادة ١٠ ـ للحصول على شهادة التصنيف تتقدم إدارة المستشفى بطلب إلى مديرية الصحة المعنية لتقوم اللجنة المختصة بإجراء التقييم اللازم خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ الطلب.

مادة ١١ ـ تلتزم المستشفى بإبراز كافة الوثائق والمستندات المتوفرة التي تطلبها اللجنة وتسهيل إجراء المقابلات مع كافة المستويات، وتقوم اللجنة بتوثيق الكشف على دليل المراجعة.

مادة ١٢ ـ تنظم اللجنة الضبط اللازم بعد الزيارة الميدانية وترفع دائرة المشافي في مديرية الصحة الضبط إلى مديرية المشافي لتتم دراسته وتثبيت العلامة التي حصل عليها ثم يصدر وزير الصحة شهادة التصنيف

دمشق - المجتهد - وزارة الصحة مجمع الباسل التعليمي - مديرية الشؤون القانونية
Tel Fax 2237112 Health - main @ net.sy

مادة ١٣- تكون شهادة التصنيف صالحة لمدة ثلاث سنوات وتتضمن مكان المشفى واسمها وتاريخ الإصدار ، كما تتضمن درجات كل من القواعد الأربعة، والتصنيف النهائي ويتوجب على إدارة المستشفى إعلانها في مكان ظاهر للعموم في قسم الاستقبال بالمستشفى وذكر درجة التصنيف في أوراقها ومطبوعاتها ووثائقها الرسمية ويعتبر خلاف ذلك من النواقص الإدارية.

مادة ١٤- يتوجب على إدارة المستشفى قبل انتهاء صلاحية الترخيص بثلاثة أشهر أن تتقدم بطلب جديد لإعادة التصنيف.

مادة١٥ - لإدارة المستشفى حق الاعتراض لمرّة واحدة على نتيجة التصنيف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه ، ليكلف الوزير لجنة جديدة من مديرية المشافي بإجراء ضبط جديد يعتبر نهائيا.

مادة ١٦- يعاقب المدير الذي يدلي بتصريح كاذب عن شروط العمل في المستشفى بالعقوبات المنصوص عنها في قانون العقوبات.

مادة ١٧- يحق لمديرية المشافي القيام بالتفتيش المفاجئ على أي من المستشفيات لضمان التزامها بالتصنيف الذي حصلت عليه وفي حال وجود ملاحظات سلبية تخص مستوى التصنيف تطبق عقوبة الإنذار ويعاد التقييم.

مادة ١٨- تمهل إدارات المشافي المرخصة مدة تسعة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار لتنفيذ مضمونه، وبعد انتهاء المهلة تعتبر المشافي المخالفة حكماً مصنفة من الدرجة الرابعة وتنذر لاستكمال النواقص خلال مدة ثلاثة أشهر وفي حال استمرار المخالفة تطبق العقوبة القانونية.

مادة ١٩- ينشر هذا القرار التنظيمي ويبلغ من يلزم لتنفيذه ويعتبر نافذا من تاريخ نشره.

دمشق في / ١٤٣١/ هـ و ٨ / ١٢ /٢٠١٠م.

وزير الصحة

الدكتور رياض سيف

المبلغ إليهم :
- رئاسة مجلس الوزراء
- مكاتب السادة معاوني الوزير
- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش
- وزارة التعليم العالي
- وزارة المالية – دائرة النشر
- نقابة الأطباء
- كافة مديريات الصحة في المحافظات لتعميمه على كافة المشافي الخاصة لديكم
- مديرية الرقابة الداخلية
- مديرية الشؤون الإدارية
- مديرية المشافي ١٢/١٢/١٠
- مديرية الشؤون القانونية
- الديوان

دمشق - المجتهد - وزارة الصحة مجمع الباسل التعليمي - مديرية الشؤون القانونية